بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أن ثمرة المسألة: أنه على القول بعدم الاقتضاء تدخل المسألة في باب التزاحم بين الأمر بالشيء كالأمر بالإزالة والأمر بضده الخاص كالأمر بالصلاة مثلا، وبناء على القول بالاقتضاء تدخل المسألة في باب التعارض، أي التعارض بين الأمر بالصلاة والأمر بالإزالة، فتجري حينئذ قواعد التعارض.

وقد أورد على ذلك أنه ما هو طرف المعارضة في فرض الاقتضاء؟ فإن قيل بأن طرف المعارضة للأمر بالإزالة هوالأمر المطلق بالصلاة فقد مضى في مدخل البحث أن الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر المطلق بضده، فلا يوجد أمر مطلق بالصلاة أصلاً كي يكون معارضا للأمر بالإزالة.

وإن كان طرف المعارضة هو الأمر الترتبي، أي: الأمر بالصلاة مترتبا على عصيان الأمر بالإزالة فالمفروض في كلمات الأصوليين أن الأمر الترتبي لا موضوع له على القول بالاقتضاء، وإنما يصار إلى الأمر الترتبي بناء على عدم الاقتضاء، والسر في ذلك : أنه إذا قيل بعدم الاقتضاء أي أن الأمر بالإزالة لا يقتضي نهياً عن الصلاة فحينئذ يقع التزاحم بين الأمرين ، ويسقط الأمر المطلق بالصلاة للتمانع بينهما فيتجه السؤال بأن انتفاء النهي يعني ارتفاع المانع لكن ماهو المقتضي المصحح للصلاة؟ والجواب عن ذلك أن المصحح هو الأمر الترتبي، فالأمر الترتبي إنما يصار إليه بناء على عدم الاقتضاء، وبعبارة أخرى: إذا وقع التزاحم فلا بد من علاجه، ولا علاج له إلا الأمر الترتبي، إذ لولا إمكان الترتب لدخل التزاحم في التعارض، فإن المخرج لباب التزاحم عن باب التعارض هو إمكان الترتب، فالمصير إلى الأمر الترتبي إنما هو في فرض القول بعدم الاقتضاء، وأما لو قيل بالاقتضاء، أي أن الأمر بالإزالة يقتضي النهي عن الصلاة فالنهي يقتضي الفساد، ومع الفساد فالأمر الترتبي حينئذ لغوٌ لوجود ما يقتضي فساد العبادة وهو النهي عنها.

فالنتيجة أن ما ذكر من أنه على القول بالاقتضاء تقع المعارضة بين الأمر بالإزالة والأمر بالصلاة غيرُ تام لأن طرف المعارضة إما الأمر المطلق أو الأمر الترتبي، وكلاهما لا يصلح أن يكون طرفا

للمعارضة كما تبين.

ولكن هذا الإشكال مدفوع لدخول المقام في باب التعارض بناءً على القول بالاقتضاء، ويمكن تصوير التعارض بأي واحد من الأمرين: الأمر المطلق أو الأمر الترتبي.

التصوير الأول : إن الأمر بالإزالة معارض للأمر المطلق بالصلاة على كل حال – بناء على مسلك القوم من دخالة القدرة في فعلية المجعول – وهذا لا ينافي ما تقدم في مدخل البحث من أن الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده، والوجه في ذلك : أن المقصود بالاقتضاء هو المعارضة بين الأمر المطلق والأمر بالضد، وسر المعارضة أن فعلية إطلاقي الأمرين معاً تقتضي المحركية نحو الضدين، والمحركية نحو الضدين في آن واحدٍ محالٌ، فهذه المحالية اقتضت التعارض بين الأمرين، إذ لا معنى للمعارضة إلا امتناع الاجتماع، وهذا هو معنى الاقتضاء في القول بأن الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده الخاص، فليس معنى ذلك إلا امتناع الاجتماع، وامتناع الاجتماع عبارة عن تعارض الأمرين، وإلا فكل أمر في حد نفسه مجعولٌ، وغاية ما في الأمر أن فعلية كليهما مع عدم القدرة إلا على أحدهما ممتنع.

وأما بناء على القول بالاقتضاء فالمعارضة أوضح، والشاهد عليه : أنه لو كانا متساويين، أو أن كلا منهما محتمل الأهمية في حد ذاته نظير ما إذا تحير الطبيب بين إنقاذ الأم أو إنقاذ الجنين بعد ولوج الروح، وكل منهما نفس محترمة، ولا يمكن الحفاظ على حياتهما معاً، فإما أن ينقذ الجنين فتموت الأم أو ينقذ الأم فيموت الجنين، فهذا من أوضح موارد التنافي بين الأمرين المتساويين من حيث الأهمية أو أن كلا منهما محتمل الأهمية في حد ذاته. ففي مثل هذا الفرض نقول: إن كلا منهما يقتضي النهي عن الآخر، إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر، فالأمر بإنقاذ الجنين يقتضي النهي عن إنقاذ الأم كما أن الأمر بإنقاذ الأم يقتضي النهي عن إنقاذ الجنين، فيقع بينهما التعارض.

التصوير الثاني: إن طرف المعارضة هو الأمر الترتبي في بعض الفروض على بعض المباني ، وما ذكره جملة من الأصوليين كسيدنا الخوئي قدس سره وغيره من أن الأمر الترتبي إنما يصار إليه بناءً على عدم الاقتضاء (فإنه إذا وقعت المزاحمة وضاقت القدرة عن الجمع بينهما فالمصحح للعبادة هو الأمر الترتبي، مما يعني أن المصير إلى الترتب من ثمرات البحث في هذه المسألة والقول بعدم الاقتضاء) محل منع، بل الصحيح أن مسألة الترتب مسألة مستقلة في حد نفسها سواء أقيل بالاقتضاء أم قيل بعدمه،أي أنها

ليست من ثمرات المسألة ، فلا بد من تأسيس إمكان الترتب مستقلا على كل حال.

والسر في ذلك: أنه لا مانع من اجتماع الأمر الترتبي مع النهي بناءً على الاقتضاء إلا كونه في بعض الفروض من موارد امتناع الاجتماع. وبيان ذلك أنه سيأتي في محله: أنه حتى لو سلم أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كالنهي عن الصلاة فإن هذا النهي لا يقتضي الفساد، باعتبار أنه نهي تبعي، ومعنى أنه نهي تبعي أن مصبه حيثية السببية لترك المأمور به كالإزالة لا ذات الصلاة، فما هو مصب الأمر هو الوجود من حيث هو صلاة، وما هو مصب النهي ليس هو الوجود الموازي للصلاة – كالقصد والركوع والسجود، بل سببية الوجود – صلاةً كان أم غيرها – لترك الإزالة، والمنبه على ذلك أن حيثية السببية لترك الإزالة في فرض قصور القدرة حيثية مشتركة بين سائر الأفعال من الصلاة والأكل والنوم ونحو ذلك، مما يعني أن في البين حيثيتين حيثية خاصة وهي حيثية الصلاتية المتقومة بالهيئة الخاصة وهذه مصداق متعلق الأمر، وحيثية مشتركة بين الأفعال المضادة للإزالة وهي حيثية استيعاب وقت امتثال الأمر بالإزالة ولو بالنوم وهي مصب النهي، نظير ما ذكر في بحث اجتماع الأمر والنهي من أن الوجود الواحد قد يكون مجمعا لحيثيتين كالسجود والغصب فيكون مجمعا للأمر والنهي ، حيث إن وضع الجبهة على الأرض بقصد المأمور به سجود، وهو نفسه تصرف في أرض الغير دون رضاه فهو منشأ انتزاع الغصب، ومع ذلك يجوز اجتماعهما لاختلاف الحيثية ، كذلك الحكم في المقام، إذ النهي تبعي ليس صادرا على نحو إعمال المولوية وراء أصل الأمر بالإزالة، فهو منصب على سببية الصلاة بما هي فعلٌ وجودي منافر للإزالة – لا بما هي صلاة – وبالتالي فهو غير مقتضٍ للفساد، فإذا لم يكن مقتضيا للفساد صار المورد من صغريات اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد ، فإن بني على مسلك المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما من أنه متى ما كان الفعل واحدا وجودا امتنع الاجتماع وإن تعدد مصب الأمر والنهي، وهو ما يعبر عنه بالتركيب الاتحادي بين متعلق الأمر والنهي، فعندئذ تقع المعارضة بينهما، وإن بني على المسلك المختار عندنا في باب اجتماع الأمر والنهي من أنه متى ما كان المتعلق مختلفا وكان بين العنوانين عموم من وجه بحيث يفترقان في بعض الموارد فالاجتماع جائز، وإذا كان الاجتماع جائزاً والمفروض أن النهي لا يقتضي الفساد فالمصحح للعبادة هو الأمر الترتبي.

والنتيجة: أن ما ادعي من أن القول بالترتب إنما يصار إليه بناء على القول بعدم الاقتضاء ليس تاما،

بل لا بد من تأسيس القول بالترتب على كل حال، غاية ما في الأمر أنه إن قلنا بالاقتضاء وأن النهي يقتضي الفساد فلا جدوى في الأمر الترتبي، وإن قلنا بالاقتضاء وقلنا بأن النهي لا يقتضي الفساد لأنه تبعي دخلت المسألة في صغريات بحث اجتماع الأمر والنهي، فإن قيل بامتناع الاجتماع – كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – وقع التعارض بينهما، وإن لم يقل بذلك فالعبادة صحيحة ، وتكون ثمرة المسألة على القول بعدم الاقتضاء كون المورد من صغريات باب التزاحم بناء على إمكان الترتب ، وعلى القول بالاقتضاء تكون من صغريات باب التعارض، وطرف التعارض الأمر المطلق أو الأمر الترتبي على بعض المباني.

هذا تمام الكلام في ثمرة المسألة المصححة لأصوليتها.

الفصل الأول: في الضد الخاص، وهو أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا؟ وقد قدم صاحب الكفاية ومن بعده هذا البحث على البحث في الضد العام، إلا أن سيدنا الخوئي قدس سره في [تقرير بحثه في كتاب الدراسات] قدم البحث في الضد العام على الضد الخاص، وهذا هو الأنسب منهجيا لأن من أدلة أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص القول بأنه يقتضي النهي عن ضده العام، فمقتضى المنهجية تقديم البحث في الضد العام على الضد الخاص، ولكنه عدل عن هذا الترتيب في دوراته الأخرى جريا على الكفاية وما بعدها، ونحن نجري مجراهم.

تحقيق المطلب: قد أقيم على الاقتضاء أربعة أدلة وجدانيان وبرهانيان.

أما الوجدانيان:

الدليل الواجداني الأول: أن يقال: إن مقتضى الوجدان أن من أحب فعلا محبة لزومية بغض ما ينافره بغضا لزوميا، فإذا أحب المولى إنقاذ ولده من الخطر محبةً لزومية فقد بغض انشغال العبد بالأكل أو النوم بغضا لزوميا، هذا إن قلنا بتقوم الحكم وهما الأمر والنهي بالحب والبغض، وإن لم نقل بذلك كما هو المختار وتقوم الأمر والنهي بالغرض : فقد يقال : بشهادة الوجدان أنه إذا تعلق الغرض اللزومي بفعل تعلق الغرض اللزومي بضرورة ترك ما ينافره ويبعد المكلف عنه.

والجواب عن ذلك:

أولا: أننا لا نسلم هذا الوجدان المزعوم ، فإنه لا توجد موجبة كلية وهي الملازمة بين محبة فعل

ومبغوضية ما لا يجتمع معه في الوجود ، فالمولى مثلا قد يحب الحج محبة لزومية، ولكن لو انشغل المكلف عن الحج بزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة فإن هذا لا يعني أن المولى يبغض زيارة الحسين منه بغضا لزوميا، أو أن المولى إذا أحب إنقاذ ولده محبة لزومية فاشتغل العبد عن إنقاذ ولده بحفظ عرض زوجته فإنه لا يقتضي أنه يبغض المولى حفظ عرض زوجته، فالملازمة ممنوعة، والتفصيل بين الموارد يعني إنكار الملازمة، وكذلك لا ملازمة بين تعلق الغرض اللزومي بالفعل وتعلق الغرض اللزومي بترك ضده، لأن ما يتعلق به الغرض اللزومي هو موطن الملاك، وما هو موطن الملاك هو فعل الإزالة وليس ترك الصلاة كي يتعلق به الغرض اللزومي فلاموجب لامتداد الغرض بأوسع من موطن الملاك.

وثانيا: لو سلمت الملازمة بين محبة فعل ومبغوضية ضده الدائم له كدعوى الملازمة بين محبوبية الصوم في نهار شهر رمضان ومبغوضية الإفطار، فهي غير واضحة في فرض الضد الإتفاقي الذي نشأت المنافرة فيه بسب قصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما من دون تضاد واقعي بينهما كالإزالة والصلاة، ولذلك في مثل المورد لو أن المولى تصدى ونهى العبد عن المنافر فالنهي نهي إرشادي لا مولوي، والغرض منه أن يتحفظ العبد على وظيفته من امتثال أمر المولى بالإزالة لا الزجر والردع المولوي عن الصلاة كي يقال بأن هناك ملازمة وجدانية بينهما.

والحمد لله رب العالمين